

دعوى

القرار رقم: (IZD-2020-8)

الصادر في الدعوى رقم: (6-2018-Z)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بمدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع المدعية عن قرارها - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط النهائي للفترة من ٢٠٠٩/٠١/٠١م وحتى ٢٠١٢/١٢/٣١م - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - ثبت للدائرة تراجع الهيئة عن القرار المطعون عليه / تراجع المدعية عن إقرارها. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١/٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، وبعد:

إنه في يوم (١٤٤١/٠٦/٠٤هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠١/٢٩م)، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات الزكاة وضريبة الدخل بمدينة الدمام... وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (6-2018-Z) وتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعية (...) سجل تجاري رقم (...), تقدمت بلائحة دعوى، تضمنت اعتراضها على الربط النهائي على حسابات شركة (...) للفترة من ٢٠٠٩/٠١/٠١م وحتى ٢٠١٢/١٢/٣١م، حيث جاء فيها: "بالإشارة إلى الربط النهائي الصادر من قبل الهيئة العامة للزكاة والدخل على شركتنا بتاريخ ١٤٣٩/٠١/١٢هـ برقم المعاملة (...), والذي تم على الحسابات للفترة من ٢٠٠٩/٠١/٠١م وحتى ٢٠١٢/١٢/٣١م، فإننا نودُّ الاعتراض على هذا الربط فيما يخص عام ٢٠١٢م؛ حيث إنه لم يتم إضافة بند استثمار في أراضي ضمن الربط النهائي الصادر عن عام ٢٠١٢م، علماً بأنه تم شراء الأرض من أحد الشركاء بتاريخ ٢٠١١/١١/٠٥م، وعند الذهاب إلى المحكمة للتنازل وتسجيل الأرض باسم الشركة تمت إفادتنا بأنه يوجد قرار من المقام السامي بعدم إفراغ أي قطعة ضمن هذا المخطط، وأنَّ الإفراغ متوقف لهذه الأرض؛ حيث قامت شركة (...) بإرجاع الأرض إلى الشركاء واستبعادها من القوائم المالية في عام ٢٠١٥م".

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة رد جاء فيها:

"توضح الهيئة أنها لم تقبل حسم قيمة أراضي للاستثمار الواردة بقائمة المركز المالي بمبلغ (٩٠١٥٠٠٤٩) ريالاً للأسباب الآتية:

- طبقاً للإيضاح رقم (١) من القوائم المالية لعام ٢٠١٢م (يتمثل نشاط الشركة الرئيس في شراء الأراضي لإقامة المباني عليها واستثمارها بالبيع أو الإيجار لصالح الشركة، وإدارة وصيانة وتطوير العقارات وإدارة وتشغيل المناطق الصناعية).
- لم يتم تقديم ما يثبت دفع قيمة شراء الأرض من أموال الشركة إلى الشريك (شركة...) والمسجلة الأراضي باسمها طبقاً للإيضاح رقم (٤) من القوائم المالية؛ حيث ورد به: "يتمثل الاستثمار في أراضي بالتكاليف المتكبدة لشراء الأراضي كما في تاريخ ٢٠١٢/١٢/٣١م، كانت الأراضي مسجلة باسم الشريك، كما لم يقدم السند النظامي لإثبات أن الأرض باسم الشريك".
- تبين من الصكَّ المقدم من المكلّف والصادر عن المحكمة العامة بالخبر رقم (...) وتاريخ ١٤٣٧/٠٧/١٤هـ الموافق ٢٠١٦/٠٤/٢٢م أنَّ طرفي النزاع الوارد بالصكَّ يتمثلان في المدعي (شركة...) مشترٍ لعدد من قطع الأراضي من المدعى عليها (...), وكلا الطرفين ليس طرفاً ولا شريكاً بشركة (...) (محل الاعتراض)، وبالتالي فإنَّ الصكَّ لا يمت بصلة للموضوع؛ حيث إن الشركاء المكونين للشركة هم (شركة....) نسبة (٩٣%)، و(شركة...) نسبة (٧%) طبقاً للإيضاح رقم (١).
- وحيث إن الأراضي ليست مسجلة باسم الشركة ولا مسجلة باسم الشريك (شركة...) كما أوضحنا عاليه، حيث لم يقدم المكلّف المستندات الثبوتية لملكية الشريك للأرض، وكذلك لم يثبت استخدامها في نشاط الشركة، وحتى لو ثبت أنَّ الأراضي باسم الشريك فليس هناك حساب جاري دائن للشريك لمقابلة خصم قيمة الأراضي، طبقاً للبند رقم (١٨/ب) من تعميم الهيئة رقم (١/٣٥) وتاريخ ١٤١٣/٠٣/٠٢هـ.

- لذلك لم يتم حسم قيمة هذه الأراضي من الوعاء الزكوي، استنادًا إلى المادة الرابعة من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، البند ثانيًا-الفقرة (١) التي نصّت على "حسم الأصول الثابتة، وتشمل ما يأتي: صافي قيمة الأصول الثابتة (أصول قنية) وأي دفعات لشراء أصول ثابتة، وقيمة قطع الغيار غير المعدة للبيع، ويشترط أن تكون هذه الأصول مملوكة للمكلف- ما لم يكن هناك مانع يحول دون نقل الملكية- وأن تكون مستخدمة في النشاط".

- ومما يؤكد صحة إجراء الهيئة بأن هذه الأراضي هي عروض تجارية أن المحاسب القانوني قام بتصنيفها ضمن الموجودات المتداولة، أي عروض تجارية، وليست ضمن عروض القنية المستخدمة في نشاط الشركة، وقد تأيّد إجراء الهيئة في حالات مماثلة بالقرار الاستثنائي رقم (١٠١١) لعام ١٤٣١هـ والحكم رقم (١٧/١٨٠) لعام ١٤٣٢هـ والمؤيد من محكمة الاستئناف بالحكم رقم (٦/٣٦٤) لعام ١٤٣٤هـ، وعليه تتمسك الهيئة بصحة إجراءاتها".

وفي يوم الأربعاء بتاريخ ٢٩/٠١/٢٠٢٠م الموافق ١٤٤١/٠٦/٠٤هـ، فُتحت الجلسة، وبعد اطلاع الدائرة على أوراق الدعوى، وبالنداء على أطراف الدعوى تقدم وكيل المدعية (...) سجل مدني رقم (...) بوكالة رقم (...) بتاريخ (١٩/٠٥/١٤٤١هـ) التي تمّ الاطلاع عليها، وتقديم ممثل المدعى عليها (...) سجل مدني رقم (...) و (...) سجل مدني رقم (...) بتفويضهما من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبسؤال وكيل المدعية عن دعوها اكتفى بما قدم من مستندات، وبسؤال ممثلي المدعى عليها أفادا باطلاعهما على المستندات المرفقة حديثًا، وعليه أقرّا بتأييد وجهة نظر المدعية، وذلك بحسم الاستثمار في الأراضي من الوعاء الزكوي في الربط لعام ٢٠١٢م، وبسؤال وكيل المدعية بعد استماعه لإقرار ممثلي المدعى عليها، أقر بموافقته على ذلك؛ وعليه قررت الدائرة انتهاء الخصومة بين طرفي الدعوى.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/٠١/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبناء على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/١٤هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كانت المدعية تهدف من دعوها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط النهائي على حسابات (...) للفترة من ٢٠٠٩/٠١/٠١م وحتى ٢٠١٢/١٢/٣١م، وحيث إن هذا النزاع يعدّ من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى

مشروطاً بالتظلم عند الجهة مصدرة القرار خلال (٦٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) على أنه "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يومًا من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكره مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولًا إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة". وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنَّ المدعية تبليت بالقرار في تاريخ ١٤٣٩/٠٢/٠٥ هـ، وقدمت اعتراضها على القرار الصادر من المدعى عليها بالربط الزكوي بتاريخ ١٤٣٩/٠٣/٠١ هـ؛ مما يتعين معه قبول الدعوى شكلاً.

وحيث إنَّ الدعوى تنعقد بتوفر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث إن الدعوى قائمة على الطعن بقرار الهيئة بعدم حسم الاستثمار في الأراضي من الوعاء الزكوي لعام ٢٠١٢م، وحيث تراجع المدعى عليها عن ذلك، وعدلت عما فرضته على المدعية وكان سبباً في رفعها للدعوى، وحيث قصرت المدعية دعواها على ما تم الرجوع عنه؛ فإن الدعوى بذلك تعد منتهية بانتهاء الخصومة بين الطرفين.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا؛ قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- قررت الدائرة انتهاء الخصومة في الدعوى المقامة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...) فيما يتعلق بحسم الاستثمار في الأراضي من الوعاء الزكوي في الربط لعام ٢٠١٢م.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وحددت الدائرة (يوم الثلاثاء ١٩/٠٢/٢٠٢٠م الموافق ٢٤/٠٦/١٤٤١ هـ) موعدًا لتسليم نسخة القرار، ويعتبر هذا القرار نهائيًا وواجب النفاذ.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.